اذا اعتقد طريان حدث غالبا كخروج ريح ومثله كل مبطل وان لم يكن من
نواقض الوضو كانكشاف عورته فان صلاته تنعقد ويصح الاقتدا به في
هذه الصورة فقط لانه ربما يطرا دون الاولي وعبارة م ر فان قطع با
المدة في الصلاة اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفرق بين هذا وبين
من احرم لا نكشفت عورته بان تلك يمكن تصحيحها بخلاف هذه نعم
لو كان في نفل مطلق يدرك منه قدر ما يصح له فعله انعقدت اه
قال في الاحيا الخ ماذكره في الخف يجري في لبس النعل والقميص
والسراويل وغيرها قال حتي ينفضهما وسبب هذا الحديث ان
النبي صلي الله عليه وسلم اراد ان يلبس خفاله فجا طاير فاخذه وارتفع
به فسقطت منه حية فقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فصل
في التيمم شرع في غزوة المريسيع ويقال لها غزوة المصطلق لما اضلت عايشه
عقدها فبعث صلي الله عليه وسلم في طلبه وحانت الصلاة وليس
معهم ما فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه علي عايشة رضي الله عنها
وقال حبست رسول الله صلي الله عليه وسلم والمسلمين علي غير ما فنزلت
اية التيمم فجا اسيد بن الحضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر وفي
رواية يرحمك الله يا عايشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
للمسلمين فيه فرجا ولسم الغزي في نظم يذكر فيه ما وقع في سني الهجرة
مرتبا فقال فرض التيمم في غزاة المصطلق في الام هذا نصه لمن يثق
قال النواوي فرضه في الرابعه ولو راي نص الامام تابعه
فاكثر اهل السير علي انها سنة ست في شعبان وان حكاه م ر بقيل وهذا
الفصل معقود في شروطه المراد بها ما يشمل الاسباب وفي فرايضه
وسننه ومبطلاته وحكم الجبيرة وما يستبيحه التيمم من الصلوات
ومنه قوله تعالي وقول الشاعر
تيممتكم لما فقدت اولي النهي ومن لم يجد ما تيمم بالترب وقوله
وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني

الخير

الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني
واتمته بوزن ضربته كذا بهامش فراجعه ايصال التراب الخ بدلا
عن وضو او غسل او غسل عضو تعذر غسله او غسل بعضه واجب
او مندوب فلا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وهو رخصة وقيل
عزيمة وقيل ان كان لفقد الما فعزيمة والا فرخصة والمعتمد الاول
ولا ينافيه صحته بتراب مغصوب لكونه الة الرخصة لا المجوز لها
والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية والحاصل انه وان رخصة
لكنها غير محضة فلا ينافي ما ذكر ولا ما قرروه من انه يجب التيمم
علي العاصي بسفره في الفقد الحسي لان توبته لا تحصل له الما ويجب
تيممه لحرمة الوقت ويعيد وان كان الحدث اكبر فلو تمرغ في التراب
كفي اذا اشتمل علي ترتيب والا فلا وواقعة عمار واقعة حال تطرق
اليها الاحتمال وان كنتم مرضي اي وخفتم من استعمال الما
محذورا فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس المرض بالجروح والجدري
ونحوها بخلاف نحو صداع يسير ووجع ضرس وحمي فانه لا يتيمم له
وكذا لمجرد التالم حالة الاستعمال جعلت لنا الارض اي لمعاشر
المسلمين ومن كان قبلنا من الامم لم تبح لهم الصلاة الا في البيع والكنا
هذا في حال اقامتهم اما المسافرون فيصلون في اي محل كان بدليل
قصة سارة مع الملك حين هم بها توضات وصلت عشي وفي رواية
جعلت لي الارض وتربتها طهورا اي ترابها مطهرا وانظر هل الامم
السابقة لما كان الواحد منهم يفقد الما هل يصلي كفاقد الطهورين ويعيد
او لا يعيد او لا يصلي اصلا حتي يجد الما فراجعه وشرايطا التيمم اي
شرايط صحته جمع شريطة بمعني مشروطة ستة بنا علي تفسير
الاعواز بالاحتياج فيكون شرطا مستقلا وجعله ابن قاسم من تتمة
الثالث وهو الطلب بنا علي تفسيره بفقد الما فراجعه ثلاثة
اسباب وعدها في الروضة سبعة ونظمها بعضهم فقال

Copyright King Saud University